ثلث جميعه كان ينقسم ام لا وان ابى واسو الثلث الميت في
كل شيء نظر فيما كان مما ينقسم قسم ثم بيع في سماع عيسى ثم في الذي
يوصي او بيد فيموت الورثة فيبين الورثة تقويم التركة وبين يد
اهل الوصايا والمدبرون البيع يقولون هذا زيد لهم في الثلث من
التقويم او يطلبون التقويم ويريد الورثة البيع من دعا الى البيع
كان ذلك له وفي سماع اصبغ ان من دعا منهم الى التقويم فهو
اعدل شيء كل جميع ما مر من قوله قال زايد زمنين الخ بالغلط نقي
مما تقدم وورث الموصي له الغلة عاد ام الذي الايصاله منحرما
ما تضمنه هذا البيت هو الذي جرى به العمل به يقام مما اشار
اليه الفقيه سيدي عبد الرحمن الفاسي بقوله • وغلة قبل وجود
الموصي له وارث ان تعصيبا • قال القاضي المكناسي في مجالسه
فان اوصى الموصي لولد ولده يولد لولده فلان ولم يولد له اعطى لرجل
سماه هما يحرمون الموصي بين ايد الولد ممن تكون
الغلة في خلال ذلك فقال نقل البرزلي عن بعض المعتبرين في المسئلة
خلافه في المدونة وهو قوله فيمن اوصى لرجل بغلة جنانه فاثمر
عاما او عامين ما بين بعد موت الموصي وقبل النظر في الثلث
فالثمرة للموصى وقيل غير هذا وهو قول اكثر الرواة واجراء
في المسئلة ان برايه الدنيا ان الغلة للورثة ولا تكون للموصى
له الا من يوم القبول على المشهور من القولين لا يكون الا بعد وجود
الموصى له وانظر ما شهده هو غير ما في المدونة وما في المدونة
من قول ابن القاسم هو المشهور وصوابه ان يقول والمعول به من
القولين

القولين انما الغلة للورثة ان الغرض باختصار وجميعه مبسوط في
المعيار ومنه يحتاج ان من اراد البرزلي بعض المعتبرين ابو علي بن علوان
وراجع شرح تكميل المنهج عند قوله وغلة قبل الوجاد الابيات

وان يقل ثلثا ما اختلف • جميعه يخرج ثم يخرج
منه كذا اسم كذا الاحسان • عدد هنا وجه المصطفى
انفذ المستحق بالفعل الثلث • لاجل قوله جميع ثلثي

قال سيدي محمد الحطاب رحمه الله قال في معين الحكام في كتاب الوصايا
واذا قال الموصي يخرج جميع ثلث ما خلفه فيجعل منه كذا الاسماء
عددها باذا اخرج منه ما ذكر وفضلت من الثلث فضلة فقيل يتصدق
ذلك في الفقراء والمساكين لقوله يخرج جميع وقيل ان البقية ترجع
ميراثا قال بعض الموثقين وبالاول جرى العمل وقال في صاحب المجر
بحذو هو الورقة مسئلة فاذا عقد الموثق ان يقول في الوصية
وما فضل من الثلث جعله الناظر حيث راى اذا ذكر او انه اوصى
بجميع ثلثه ففي ذلك قولان لان احدهما انه يتصدق في الفقراء والمساكين
قال بعض الموثقين وبه جرى العمل والقول الثاني ان البقية
ترجع ميراثا اه نقل الحطاب بلفظه وفي الوثائق المجموعة بحضرة
ان ذكر مسئلة عقد الموثق ذكر ما في الثلث وانه يتصدق في الفقراء
قال وقد روي فيمن اوصى بثلثه ولم يسمه انه يفرق ثلثه جميعه
عنه في الفقراء والمساكين وعلى ذلك مضى العمل قال احمد بن سعيد
ان القاضي بقرطبة محمد بن السليم اخبره ان المسئلة الاولى نزلت
في ايام القاضي محمد بن عبد الله بن عيسى فافتى بها محمد بن عبد الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)